

والاخر الصديق شهدا على قتل او قطع او عصب  
او عمل واقتلوا في الوقت او المكان لا يقبل كوشهد  
على اقرار القاتل في وقتين او مكانين جازت شهد  
احدهما بطلاق او عتاق او بيع في وقت او مكان  
وشهد الاخر في مكان اخر قبلت وكذا اذا شهد احدهما  
بالاقرار والاخر بالانكاح بخلاف النكاح شهد احدهما  
انه ملك المدعى وشهد الاخر على اقراره بذلك لم يقبل  
شهد احدهما ان قيمة المعضوب كذا وشهد الاخر على  
اقراره بذلك لم يقبل شهد احدهما انها جارية والاخر  
انها كانت جارية سمعت يقبل شهد احدهما انهما  
اقرانه استوفى شهدا على البراءة جازت ولو شهد  
على عهته او صدقته او على ابي له لم يجز لو ادعى بلفظة كبر  
وشهد بلفظة فانه لم يجز ادعى عشرة الاف درهم  
وشهد له ببلغ عشرة الاف لم يقبل لان مبلغ هذا  
المال مال اخر شهدا على دعوى ارض انها تحت كمال  
واصابني بيان حدودها واصطفا في المعاد فقبلت وان لم  
تاض الشهادة بالميراث ادعى عينا بطريق الميراث

لا ادعى عشرة الاف ثم شهد ببلغ عشرة الاف يقبل

نقطه حقه

في ابيه

عن ابيه فشهدا الشهود انه كان في يد مورثه لم يقبل  
اذا شهد بالميراث فمال الميراث بان قالات  
وتكره ميراثا لا يقبل وارثا فام البيعة عليه وانما كانت  
لابيه اعارها او ادعاه الذي في يديه الدار فانه يافتها  
كما اذا شهدا انه مات وهو في يديه يوم مات ولو شهدا  
انها كانت ملك ابيه او انه يكرهها لم يقبل بغير الميراث  
ويحتاج في تعريف الميراث الى ذكر ابيه وجده ادعى  
ملكه بسبب الارث وشهد واعطى الملك المطلق لا يقبل  
شهدا انه ابن الميت ولم يشهدا الا لا تعلم له وارثا غيره  
تقدم القاضي في ذلك وان في قدر مال كان له وارثا غيره  
ثم يدعى بالميراث وان كان المورث محميا بغيره  
والاخر والعم لا يدعى اليه المال فان كان زوجا او زوجة  
عند محمد رحمه الله يدعى اليه او غير النسيبان وهو النصف  
للزوج والربع للمرأة وقال ابو يوسف رحمه الله اتى النسيبان  
شهدا انه وارثه لغيره لم يقبل حتى يبينوا فيقولوا انهم  
او ابوه او ابنه او عمه او نحو ذلك فلو ذكر انه ابنه او ابوه  
او امه لا يحس بان ابي قولها انه وارث ولو ذكر انه اخوه

لا وارثا لغيره صح